

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142426 - 2023 - CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142426) في الدعوى رقم
(PC-2022-141887) المقامة من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1445/01/09هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيل/ شركة ...، بموجب
وكالة رقم (...). وتاريخ 1441/03/15هـ، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/1413) لعام
1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد / شركة ...، سجل تجاري رقم (...). حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية قدرها (162,346) مائة واثنان وستون ألفاً وثلاثمائة وستة وأربعون ريالاً
سعودياً، تعادل مثلي قيمة الصنف الغير مجاز فسحه من الجهة المختصة.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف كبديل مصادرة مبلغاً وقدره (81,173) واحد وثمانون ألفاً ومائة
وثلاثة وسبعون ريالاً سعودياً. ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به (243,519) مائتان وثلاثة
وأربعون ألفاً وخمسمائة وتسعة عشر ريالاً سعودياً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/29هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ
1443/12/18هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه
بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (ورق عنب) عائدة للمدعى عليه عن طريق جمرك ميناء جدة
الإسلامي، بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1433/11/15هـ، بقيمة (81,173) ريال، فسحت بموجب
تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير
رقم (2953/ج/ن/غ) وتاريخ (1433/12/07هـ)، متضمناً عدم مطابقتها للمواصفات لوجود المبيد الحشري
الكلوربيرفوس = 128 جزء في البليون أعلى من 50 جزء من البليون، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة
مكاتبات، إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها عن بعد للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/08/25هـ، استكمالاً للجلسة المنعقدة بتاريخ 1443/06/13هـ، والتي لم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله، وحضر/ ممثل الهيئة ...، هوية وطنية رقم (...). بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، ولم يحضرها المدعى عليه أو من يمثله، رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً بواسطة الرسائل الإلكترونية، وبسؤال ممثل الهيئة عن دعواه فأجاب: نطالب بإدانتته بالتهريب الجمركي، وإلزامه بغرامة تعادل (3) أمثال قيمة الصنف المخالف والمتصرف به، وإلزامه بغرامة بدل مصادرة تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به، والحبس لمدة (6) أشهر لمالك المنشأة، وأنه متمسك بتطبيق لائحة الدعوى، وبعد اطلاع اللجنة على ملف الدعوى ونتائج المختبر المرفقة قررت إقفال باب المرافعة والمداولة لإصدار القرار، وعليه أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على النحو السابق ذكره بإدانة المؤسسة بالتهريب الجمركي والعقوبات المترتبة عليه تأسيساً منها على تصرف المستورد بالإرسالية الغير مجاز فسحها خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بعدم التصرف بها حتى إجازتها من الجهة المختصة.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة/ ...، هوية وطنية رقم (...). والتي جاء ملخصها بإفادة الوكيل بطلبه بإزالة مبلغ الغرامة (162,346) ريال نظراً لاستمرار مبادرة الإعفاء من الغرامات وإصدار فاتورة سداد بمبلغ (81,173) ريال والتي توافق الشركة على دفعه، مبيناً بأنه تم إرفاق نسخة من الإيميل المرسل للهيئة بتاريخ 2022/7/5م، والذي يؤكد فيه أن الرسالة النصية المستلمة في تاريخ 2022/6/23م، هي الرسالة الأولى المستلمة من قبلهم على الجوال المسجل، مؤكداً عدم استلامهم من قبل لأي تواصل رسمي من الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية أو من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بخصوص طلب أي معلومات إضافية متعلقة بالبيان الجمركي رقم (...) بتاريخ 2012/10/1م، وبناءً على ذلك وبناءً على مبادرة الإعفاء من الغرامات الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك اختتم بالطلب بإزالة مبلغ الغرامة (162,346) ريال وإصدار فاتورة سداد بمبلغ (81,173) ريال والتي تؤكد الشركة على دفعه.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة بتاريخ 1444/09/14هـ، جواب الهيئة على لائحة استئناف الشركة المستأنفة، وتضمن الآتي: أفادت المذكرة بشأن دفع وكيل الشركة بإزالة الغرامة وذلك لاستمرار مبادرة الإعفاء من الغرامات الصادرة من الهيئة، وذلك بأن مبادرة الإعفاء من الغرامات الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1763) وتاريخ 1443/10/24هـ، تخص جانب الضرائب، ولا يوجد علاقة بين القرار الوزاري وبين القرار الصادر من اللجنة الجمركية حيث أن الغرامات الجمركية لا يشملها أي مبادرة عفو، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 1445\01\09هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من وكيل شركة ... / ... هوية وطنية رقم (...). بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1441/03/15هـ، ضد القرار رقم (3/1413) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الإطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية

قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب. غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث أن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكد الطلب من المستورد بإحضار الإرسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل / شركة ...، سجل تجاري رقم (...). ضد القرار الابتدائي رقم (3/1413) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.
- 2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل قيمة الغرامة الجمركية لتكون مثلي الرسوم الجمركية ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به المستورد مبلغاً وقدره (89,291) تسعة وثمانون ألفاً ومائتان وواحد وتسعون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...